

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 113 @ يحكم آن ويعدى آن خبرناه بطلب أحدهما ، أو لا بد من اتفاقهما كالمستأمنين ؟
على روايتين ، وإِ أعلم . . .

قال : وإذا قذف بالغ عاقل حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا ، جلد الحد ثمانين جلدة إن طالب المقذوف ، ولم تكن للقاذف بيعة . . .

ش : القذف محرم بالإجماع ، للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعاً ، وقد نصَّ إِي تعالى ورسوله على القذف بالزنا ، لتأكد تحريمه ، قال سبحانه : 19 ({ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون }) . . . وقال تعالى : 19 ({ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم }) . . .

3150 وقال النبي : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا : وما هن يا رسول إِي ؟ قال : (الشرك بإِي ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم إِي ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه . . .

ويجب الحد بالقذف بالزنا بالإجماع ، للآية الكريمة ، ووجوبه بشروط أربعة ، اثنان منها في القاذف ، واثنان في المقذوف ، فأما اللذان في القاذف (فأحدهما) أن يكون مكلفاً ، وهو العاقل البالغ ، إذ غيرهما لا يتعلق به حكم خطابي ، لرفع القلم عنه فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا سكران ، على ظاهر كلامه ، وعموم كلام غيره يقتضي أنه على الروايتين ، ولا على صبي (الثاني) أن لا يكون له بيعة بما قاله على المقذوف ؛ لقوله تعالى : 19 ({ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة }) الآية ، شرط سبحانه للجلد عدم البيعة ، وفي معنى البيعة الإقرار من المقذوف ، فإن كان القاذف زوجاً اشترط شرط ثالث ، وهو عدم لعانه ، فإن لاعن فلا حد عليه ، لقوله سبحانه : 19 ({ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }) الآية . . .

وأما الاثنان اللذان في المقذوف (فأحدهما) أن يكون محصناً ، والمحصن هنا فسرهُ الأصحاب بالحر المسلم العاقل ، العفيف عن الزنا ، الذي يجمع مثله ، وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان ، وكذلك في اشتراط بلوغه روايتان ، وهذا قد يؤخذ من كلام الخرقى مفروقاً ، فالحرية والإسلام نص عليهما هنا ، والعفة عن الزنا تؤخذ من الشرط الثاني في القاذف . وكونه يجمع مثله يذكره بعد ، واقتصاره على ذلك يفهم منه أنه لا يشترط البلوغ ، والعقل يؤخذ من نفيه الحد عن قاذف الطفل ، والسلامة من وطء الشبهة لا يشترطها ، وبيان

ذلك أما الحرية والإسلام ، فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة ، فلا ينتهض لإيجاب الحد ،
والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة ،